. @ 14 @

فإن قلنا أن اللفظ يحمل على الحقيقة الأصلية فيدخل في هذا اللفظ في النحل ويتناولها اللفظ في سورة المائدة .

وإن قلنا أن الألفاظ تحمل على الأحوال المعتادة العرفية لم يدخل فيها إذ لا يعتاد ذلك من أوبارها .

وها هنا انتهى تحقيق ذلك في هذا المختصر $ المسألة الرابعة عشرة $.

قوله تعالى (! !) قالوا من قوله تعالى (! !) وقيل من قوله (! !) والصحيح أنه من قوله في كل محرم في كتاب ا تعالى أو سنة نبيه صلى ا عليه وسلم .

فإن قيل فقد قال (! !) والذي يتلى هو القرآن ليس السنة .

قلنا كل كتاب يتلى كما قال تعالى (! !) وكل سنة لرسول ا صلى ا عليه وسلم فهي من كتاب ا .

والدليل عليه أمران .

أحدهما قوله صلى ا عليه وسلم في قصة العسيف لأقضين بينكما بكتاب ا أما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام .

وليس هذا في القرآن ولكنه في كتاب ا الذي أوحاه إلى رسوله علما من كتابه المحفوظ عنده .

والدليل الثاني في حديث عبد ا بن مسعود قال لعن ا الواشمات